المذكورات د عن قبيصة مرسلا ٥
العيادة بمثناة تحتية اي زيارة المريض فواق بالفتح ناقة اي قدر الزمن الذي بين
حلبتي الناقة فلا يزاد على ذلك هب عن انس بن مالك
العيدان عيد الفطر وعيد الاضحى واجبان على كل حالم اي محتلم من ذكر وانثى يعني صلاتهما
واجبة على كل بالغ والمراد انهما تقرب من الواجب في التأكد فر عن ابن عباس باسناد ضعيف
العين حق يعني الضرر الحاصل عنها وجود اكثري لا ينكره الا معاند حم ق د ه عن ابي
هريرة لا عن عامر بن ربيعة ٥
العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه تستنزل الحالق اي الجبل العالي
والعاين يبعث قوة سمية تتصل بالمعان فيهلك او يفسد حم طب ك عن ابن عباس
قال ك صحيح واقروه ٥
العين اي الاصابة بها حق اي كاين مقضي به في الوضع الالهي ولو كان شيء سابق
القدر بالتحريك اي لو امكن ان يسبق القدر في افنا الشيء وزواله قبل اوانه المقدر له
سبقته اي الفوز العين لكنها لا تسبق القدر فانه تعالى قدر المقادير قبل الخلق واذا
استغسلتم فاغتسلوا اي اذا امر العاين بما عنيد عندكم من غسل اطرافه وما تحت
الازار وتصب غسالته على المعيون فليفعل ندبا وقيل وجوبا حم م عن ابن عباس صوابه على العاين
العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم فان الشيطان يحضرها بالاعجاب بالشيء
وحسد ابن ادم بغفلته عن الله الكجي في سننه عن ابي هريرة
العين تدخل الرجل يعني الانسان القبر اي تقتله فيدفن في القبر وتدخل الجمل القدر
اي اذا اصابته مات او اشرف على الموت فذبح وطبخ وما ذكر من انه لفظ الحديث
العين تدخل الى اخره هو ما وقع في نسخ الكتاب والذي في اصوله الصحيحة العين
حق تدخل الى اخره فسقط لفظ حق من قلم المؤلف سهوا عد حل عن جابر عد عن
ابي ذر باسناد ضعيف ٥
العين وكاء السه بفتح السين وكسرها مخففا اي حفاظه عن ان يخرج منه
شيء فمن نام فليتوضا وجوبا جعل اليقظة للاست كالوكا للقربة وهو الخيط الذي
تشد به وهذا عام مخصوص بخبر ان لا نضع جنبك الارض وبان الصحب كانوا ينامون
قعودا حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضؤن والا لزم النسخ حم
ه عن علي باسناد ضعيف ووهم المؤلف حيث صححه وان غايته ان حسن لشواهده
العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء اي انحل كني بالعين عن اليقظة
لان النايم لا عين له تبصر هق عن معاوية باسناد ضعيف ووهم المؤلف
العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والعينان اصل
زنا الفرج فانهما له كالرايد واليه داعيان حم طب عن ابن مسعود باسناد صحيح
العينان دليلان والاذنان قمعان اي يتبعان الاخبار وهذان لها القلب ٥
واللسان ترجمان اي يعبر عما في القلب واليدان جناحان والكبد رحمة والطحال

ضحك

ضحك والرية نفس والكليتان مكر والقلب ملك بهذه الاعضا كلها فهي رعيته
فاذا صلح الملك صلحت رعيته واذا فسد الملك فسدت رعيته ابو الشيخ في
العظمة وابو نعيم في الطب عن ابي سعيد الحكيم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
عليها كعب الاحبار فقال ذلك فقالت سمعته من رسول الله

حرف الغين

غبار المدينة النبوية شفاء من الجذام اذا اصيب منه بقوة ايمانه ابو نعيم
في الطب النبوي عن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري خطيب الانصار
غبار المدينة يبري الجذام لسر علمه الشارع ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب
النبوي عن ابي بكر بن محمد بن سالم مرسلا ٥
غبار المدينة يطفي الجذام قال السمهودي قد شاهدنا من استشفى به منه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة وكذا ابن النجار عن ابراهيم بلاغا اي انه قال بلغنا
عن رسول الله ذلك ٥
غبن المسترسل حرام وفي رواية للديلمي ربا قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال
ابو حنيفة والشافعي لا طب عن ابي امامة باسناد ضعيف
غبن المسترسل ربا اي ما غبنه به مما زاد على القيمة منزلة الربا في عدم الحل
هق عن انس باسناد فيه منهم د عن جابر بن عبد الله وعن علي باسناد جيد
غدوة وفي نسخ غزوة بالزاي في سبيل الله او روحة فيه خير من الدنيا وما
فيها سبيل الله طريق التقرب اليه بكل عمل خالص لصوا على انواع التقربات الجهاد فالغدوة
والروحة خير من الدنيا وما فيها حم ق ه عن انس بن مالك ق ت ن عن سهل ابن
سعد الساعدي م ه عن ابي هريرة عن ابن عباس قال المؤلف متواتر
غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هو بمعنى ما
قبله حم م ن عن ابي ايوب وهو من افراد مسلم خلافا لما اقتضاه كلام العمدة ٥
غرغ العرب كنانة اي هم اشرف العرب واركانها اي دعايمها التي بها وجودها
تميم وخطباؤها اسد وفرسانها قيس ولله تعالى من اهل الارض فرسان
وفرسانه فاهل اليمن ابن عساكر عن ابي ذر الغفاري ٥
غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر في الاجر والذي يسدر في البحر اي تدور
راسه من ريحه كالمتشحط في دمه في سبيل الله له اجر مثل ماله اجر ولا يلزم
منه تساويهما ه عن ام الدرداء ٥
غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن اجاز البحر فكانما اجاز الاودية
كلها والمايد فيه كالمتشحط في دمه المايد الذي يدور راسه من اضطراب السفينة
ك عن ابن عمرو بن العاص باسناد ضعيف ٥
غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد في الكيفية لا في الحكم على كل
محتلم اي بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول المني فانه موجب للغسل يوم الجمعة
وغيرها وخص الاحتلام لكونه اكثر ما يبلغ به الذكور مالك حم د ن ه عن ابي

Copyright © King Saud University